باردو في 20 فيفري 2018

الى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي للسيد وزير الشؤون الاجتماعية على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص غض الطرف عن عمل المتقاعدين على حساب مئات الالاف من العاطلين عن العمل.

تحية طيبة و بعد ,

عملا بأحكام الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أطلب منكم احالة سؤالي الكتابي للسيد وزير الشؤون الاجتماعية حول غض الطرف عن عمل المتقاعدين على حساب مئات الالاف من العاطلين عن العمل.

تواصل بعض مؤسسات القطاع الخاص إنتهاك القوانين الخاصة بمنع تشغيل المتقاعدين وبالاخص القانون عدد 8 لسنة 1987 متعلق بعمل المتقاعدين وذلك من خلال حصول المتقاعد على باتيندة لمباشرة نشاط مستقل بصفة صورية. كما ان تمكين المتقاعدين من مواصلة النشاط كمستقلين في اطار مهن حرة شكل منافسة غير شريفة لخريجي الجامعات في عدة إختصاصات وبالاخص ذات الطابع الفكري مثل مهن الإستشارة في المجال الفلاحي والمالي والتصرف والتسويق والقانون والجباية وغيرها من المهن الأخرى سواء المنظمة بقوانين أو غير المنظمة والتي لا توجد سن قصوى لمباشرتها.
تنص الفقرة الرابعة من الفصل الثاني من قانون 6 مارس 1987 على أنه " لا تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على المنتفعين بجراية تقاعد أصحاب أو باعثي مشاريع بأي شكل كانت بشرط أن يتولوا تسييرها بأنفسهم وكذلك على مسير المؤسسة الذي له صفة شريك ".
هذا الإستثناء، الذي يصفه المختصون بـ" الثغرة القانونية" أصبحت تستغله مؤسسات القطاع الخاص لخرق مبدأ المنع ولانتداب المتقاعدين دون ان تحرك مصالحكم ساكنا تجاه هذه الجريمة المرتكبة في حق طالبي الشغل والتي لم يخصها المشرع بعقوبة بدنية.
حيث تتظاهر المؤسسة باحترام القانون فعلا وتحيل أجيرها على التقاعد عندما يبلغ السن القانونية ثم تتواطأ معه وتبقيه بحالة مباشرة بعد أن يتولى بعث مشروع خاص بشكل صوري ويقوم بإيداع تصريح بالوجود ويحصل على "باتيندة" لممارسة نشاط ما في مجال الخدمات ذات الطابع الفكري (مثل مستشار في التصرف أو مستشار) وهي مهن غير محددة بسن قصوى. غير أن هذا "المتقاعد – المستشار" يواصل عمله صلب المؤسسة التي تقاعد منها او مؤسسة اخرى وتتواصل العلاقة الشغلية بينهما، إذ يواصل المتقاعد المذكور التردد على المؤسسة في أوقات عمله العادية ويتواصل وجود مكتبه الذي كان يشغله ويتقاضى مرتبه من خلال الإستشارات الصورية التي يقدمها لمؤسسته السابقة ويصدر في شأنها فواتير صورية أيضا.
لكن هذه الخدمات الفعلية التي يقدمها للمؤسسة لا تمت لمهنة الإستشارة "المزعومة" بصلة بل هي الخدمات نفسها التي كان يقدمها قبل إحالته على التقاعد.
تعمد المؤسسات الخاصة المنتهكة لقانون منع تشغيل المتقاعدين للجوء إلى هذه الطريقة (التواطؤ مع المتقاعد عن طريق بعث مشروع نشاط صوري) وذلك لتنجو هي والمتقاعد من العقاب الذي وضعه قانون 6 مارس 1987 وهو إيقاف صرف الجراية فورا والمطالبة باسترجاع المتأخرات التي صرفت لفائدة المعني بالأمر منذ تاريخ الجمع إضافة إلى خطية مالية زهيدة مقدارها 1500 دينارا تدفعها المؤسسة عن كل مخالفة.

مجلس نواب الشعب
الواردات
21 فيفري 2018
رصد الإدارة

حيث أنه حتى في صورة التفطن إلى أن المتقاعد يواصل العمل لفائدة مؤسسته بصورة فعلية إلا أنه لا يمكن تتبعه أو تتبع المؤسسة المشغلة لأنه لا يوجد أي أساس قانوني للقيام بالدعوى في مثل هذه الحالة، إذ أن وضعية كل منهما في هذه الحالة مطابقة بصفة صورية للقانون وتحديدا لأحكام الفقرة 4 من الفصل 2 من قانون 6 مارس 1987 وهذا الموقف اتخذته عديد المحاكم في مثل هذه القضايا.

يعتبر المختصون في هذا المجال أن الحل الوحيد لتفادي هذه الوضعية يكمن في تنقيح القانون المذكور والتنصيص بصفة صريحة على شروط وإجراءات دقيقة ليتولى المتقاعد في القطاع الخاص بعث مشروع لحسابه الخاص حتى لا يقع إستغلال الإستثناء للتلاعب بروح القانون. كما يعتبرون من جهة أخرى أن العقوبات التي ينص عليها هذا القانون "هزيلة" ولا يمكن أن تردع المخالفين بشكل حقيقي، إذ أن خطية بقيمة 1500 دينارا ضد المؤسسة قد لا تحرك لها ساكنا خاصة المؤسسات الكبرى، ولا بد بالتالي من تجريم هذا العمل وإن لزم الأمر معاقبته بالسجن خاصة أن المسألة تهم أحد أكبر تحديات الدولة.

بالإضافة إلى حرمان طالبي الشغل الجدد من العمل، فإن إشتغال المتقاعدين بهذه الطريقة (بعث مشاريع خاصة حسب الفصل 2 من قانون 6 مارس 1987) يؤدي إلى منافسة غير شريفة بينهم وبين باعثي المشاريع نفسها من الشبان، إذ من الطبيعي أن يستغل المتقاعد مكانته وخبرته ومعارفه ليحول وجهة أغلب الحرفاء إلى مكتبه ويقضي بذلك على حظوظ المنتصبين الجدد الذين يضطر بعضهم أحيانا إلى الإنقطاع عن النشاط تماما مثلما هو الشان بالنسبة لمهنة المستشار الجبائي التي اصبحت مرتعا للمتقاعدين والمستقيلين من الوظيفة العمومية الذين بعثوا بمكاتب للاستشارة الجبائية هي اشبه باوكار فساد وجريمة منظمة حالت دون انتصاب الالاف من حاملي الشهادات العليا في الجباية لحسابهم.

وهذا يمثل حسب المعنيين بالأمر منافسة غير شريفة ويرون أن الحل هو غلق الأبواب تماما أمام المتقاعدين للإستثمار في هذه المهن ذات الطابع الفكري التي يعد خريجوها (من الجامعات) بمئات الآلاف وفسح المجال أمامهم فقط في القطاعات الصناعية أو التجارية لأنه لا يعقل أن يحصل على دخلين (جراية + اتعاب) ويبقى خريجو الجامعة لسنوات عاطلين عن العمل نتيجة فساد الدولة المتصدية لتجريم تعطيل العمل بالقوانين وسد ثغراتها. فحتى المتقاعدون الاجانب يتمكنون من العمل بتونس بعد ايداع تصريح بالاستثمار بوكالة النهوض بالصناعة والتجديد تحت غطاء شركة الشخص الواحد للالتفاف على قانون التقاعد وعلى الفصل 258 من مجلة الشغل ويتلبسوا بعديد الالقاب. اما عدد المتقاعدين المخالفين من التونسيين فيفوق 200 الف شخص. فالحديث عن التشغيل في ظل استيراد البطالة وطرد التونسيين من قبل المؤسسات الاجنبية وتشغيل اجانب مكانهم في خرق للفصل 258 من مجلة الشغل وتمكين البعض من مباشرة اكثر من نشاط وتنمية عمل المتقاعدين والوقوف في وجه تاهيل مهن الخدمات وتقنين اغلبها من غير المنظمة يبقى ضربا من ضروب الكذب المفضوح والضحك على الذقون والنفاق.

تبعا لما تم شرحه، لماذا لم تبادروا بالسهر بتحوير القانون عدد 8 لسنة 1987 وتعاينوا المخالفات التي تقوم بها الشركات التي تدوس على احكام ذاك القانون. ايضا لماذا لم تبادروا بالحرص على احترام الفصل 258 من مجلة الشغل بالنظر لالاف الاجانب الذين يعملون بتونس في خرق للقانون على حساب العاطلين عن العمل ولماذا لم تتحصلوا على قائمة الاجانب سواء اكانوا متقاعدين او لا الذين بعثوا بشركات الشخص الواحد للعمل كاجراء والتهرب من دفع الضريبة على الدخل والتحايل على القانون. اخيرا، لماذا لم تعملوا على تحوير الفصل 2 من القانون عدد 8 لسنة 1987 وتجرموا عمل المتقاعدين وترفعوا بصفة كبيرة في العقوبات المالية.

تقبلوا فائق عبارات التقدير.

عضو مجلس نواب الشعب

نزار عمامي

2018 مارس 12

الجمهوريّة التّونسيّة
وزارة الشّؤون الإجتماعيّة
الوزيـر

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي
الواردات عدد 239/4/5
2018 مارس 13

وزارة الشؤون الإجتماعية
كتابة الديوان
عدد صادر عدد 981
بتاريخ 12 مارس 2018

وزير الشؤون الاجتماعية
الـى
السيد رئيس مجلس نوّاب الشعب،المحترم

المـوضـوع : حول سؤال كتابي.

المرجـــع : مراسلتكم عدد 381 بتاريخ 23 فيفري 2018.

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتضمّنة سؤالا كتابيا حول غضّ الطّرف عن عمل المتقاعدين تقدّم به النّائب المحترم السيد نزار عمامي الذي تساءل عن أسباب :

- ✓ عدم المبادرة بتحوير القانون عدد 8 لسنة 1987 ،
- ✓ وعدم معاينة المخالفات التي تقوم بها الشركات التي تدوس على أحكام ذاك القانون،
- ✓ وعدم المبادرة بالحرص على احترام الفصل 258 من مجلة الشغل بالنّظر لآلاف الأجانب الذين يعملون بتونس في خرق للقانون على حساب العاطلين عن العمل،
- ✓ وعدم الحصول على قائمة الأجانب سواء أكانوا متقاعدين أو لا الذين بعثوا شركات الشخص الواحد للعمل كأجراء والتهرّب من دفع الضريبة على الدخل والتحايل على القانون ،
- ✓ وعدم العمل على تحوير الفصل 2 من القانون عدد 8 لسنة 1987 وتجريم عمل المتقاعدين والترفيع بصفة كبيرة في العقوبات المالية.

وجوابا عن تلك التساؤلات، أتشرف بإعلامكم أن القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بعمل المتقاعدين، نص في فصله الأول على منع تشغيل المحالين على التقاعد المنتفعين بجراية في الوظيفة العمومية.

وفي المقابل لم يمنع القانون آنف الذكر المتقاعدين من مباشرة العمل في القطاع الخاص سواء بصفة أجراء أو غير أجراء حيث اقتصر على منع الجمع بين جراية التقاعد مهما كان مصدرها ودخل قار في شكل أجر أو مرتب، ويقتضي ذلك أن يتخلى المتقاعد الذي يرغب في مواصلة أو استئناف نشاط مؤجر، عن جراية التقاعد مهما كان مصدرها.

وبالرجوع إلى السؤال الكتابي المطروح، يتبين أنه اعتبر مواصلة المتقاعد لنشاط مهني هو استثناء لمبدأ منع تشغيل المتقاعدين الذي يهم في حقيقة الأمر التشغيل في قطاع الوظيفة العمومية فحسب، في حين أن الاستثناء يهم مبدأ عدم الجمع بين جراية ودخل قار في شكل أجر أو مرتب، وهو بالتالي لا يمثل خرقا لمبدأ منع عمل المتقاعدين مثلما ورد في نص السؤال الكتابي المعروض.

علما وأنه علاوة على ما سبق بسطه، فإن مبدأ عدم تشغيل المتقاعدين وردت عليه عديد الاستثناءات وهي حالات تضمنها المنشور التوضيحي المؤرخ في 25 جوان 1987 لوزير الشؤون الاجتماعية وتتعلق بتعاطي أشغال عرضية (الأشغال التي لا تكتسي نظرا لطبيعتها ولمدتها طابع الاستمرارية) مثل إنتاج الأعمال الأدبية والعلمية، والبحث العلمي ، وأصحاب أو باعثي المشاريع الماديون الذين يتولون تسييرها بأنفسهم والإشراف على المشاريع الفردية التي ينشؤونها، ومسيرو المؤسسات الأولون الذين لهم صفة شركاء والذين لهم الصلاحيات لتمثيل هذه المؤسسات مثل الرؤساء المديرون العامون والوكلاء ومديرو التعاضديات، على أن الاستثناء لا ينطبق إلا على شخص واحد في المؤسسة يجب أن تتوفر فيه علاوة على ذلك صفة الشريك.

وقد فرض القانون المشار إليه وفق المنشور التوضيحي على الأشخاص المعنيين بالاستثناءات جملة من الشروط حيث يقع تقديم إعلام مسبق بذلك لتفقدية الشغل المختصة ترابيا مصحوبا بجميع الوثائق المثبتة، وتتولى تفقدية الشغل بهذه المناسبة إجراء الأبحاث اللازمة للتثبت من وضعية الشخص المعني، وفي حالة عدم توفر الشروط للانتفاع بالاستثناء يقع إعلام المعني بالأمر وكذلك صندوق الضمان الاجتماعي ببطلان الإجراء.

كما تمت الإشارة ضمن الحكام الانتقالية، إلى أنه يمكن للمضمونين الاجتماعيين الذين بلغوا سن التقاعد دون اكتمال مدة التربص المطلوبة لافتتاح الحق في جراية التقاعد مواصلة النشاط خلال المدة المنقوصة شرط حصول أتفاق بين الأجير والمؤجر يسند على إثره ترخيص مسبق من قبل تفقدية الشغل المختصة ترابيا.

وبالنسبة للمضمونين الاجتماعيين الذين قضوا مدة التربص المطلوبة، وفي حالة مواصلتهم النشاط بعد السن القانونية فإن هذه المدة لا تحتسب عند تصفية الجراية.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن عمل المتقاعدين مثلما ورد ضمن القانون عدد8 لسنة 1987 آنف الذكر، لا يتضارب مع الجهود المبذولة لتشغيل العاطلين عن العمل خاصة حاملي الشهادات الذين تم وضع عديد الآليات والإجراءات الميسرة لفائدتهم وذلك ضمن استراتيجية شاملة ومتوازنة لتشغيل الشباب.

كما أن طلب منع تشغيل الأجانب الوارد ضمن السؤال المطروح لا يستقيم واقعا ولا قانونا ذلك أن هذه المسألة هي محل اتفاقات دولية تم إبرامها للغرض وهي مؤسسة على مبدأ المعاملة بالمثل، كما أن عمل الأجانب، تم تقنينه بصفة حمائية ضمن مجلة الشغل مع وضع شروط وإجراءات وآجال لتنظيم هذه المسألة بكل دقة وشفافية، حيث تجدر الإشارة في هذا السّياق إلى أن أحكام الباب الثاني من الكتاب السابع من مجلة الشغل تضبط شروط استخدام هذه الفئة من اليد العاملة وذلك مراعاة للإتفاقيات المبرمة بين الجمهورية التونسية والبلدان الأجنبية ويسمح للأجنبي بإبرام عقد عمل لمدة لا تتجاوز السنة قابلة للتجديد مرة واحدة ،غير أنه يمكن تجديد عقد الشغل أكثر من مرة في حالة تشغيل أجانب بمؤسساتهم العاملة بالبلاد التونسية في نطاق إنجاز مشاريع تنموية مصادق عليها من طرف السلط المختصة على أن يكون هذا العقد مؤشرا عليه من طرف الوزير المكلف بالتشغيل.

و لا يمكن انتداب أجانب عند توفر كفاءات تونسية في الإختصاصات المعنية بالإنتداب.

كما لا يمكن لأي مؤجر أن ينتدب أو يبقي في خدمته عاملا أجنبيا غير حامل للوثائق المنصوص عليها بالفصل 258- 2 من هذه المجلة أو لم يقع التنصيص في عقده على مهنته أو الولاية التي يشتغل فيها ، على أنه يتعين على كل مؤجر ينتدب عاملا أجنبيا أن يسجله في أجل لا يتجاوز ثمان و أربعين ساعة بدفتر خاص مطابق للمثال المضبوط بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل مع التقديم الوجوبي لهذا الدفتر لأعوان تفقد الشغل عند كل طلب.

وما يمكن الإشارة إليه أن التشريع التونسي في باب تشغيل العملة الأجانب يعتبر حمائيا حسب عديد الخبراء في قانون الشغل وفي هذا الإطار لم يكتف المشرع بوضع شروط تحد من تشغيل اليد العاملة بل أيضا أرفقها بعقوبات صارمة في حالة الإخلال بتشريع الشغل الجاري به العمل.

أما فيما يتعلق بطلب تعديل القانون عدد 8 لسنة 1987 آنف الذكر، فتجدر الإشارة إلى أنه انسجاما مع باقة الإصلاحات التي هي بصدد الإنجاز في مادة الضمان الاجتماعي، فإنه من المنتظر تعديل القانون آنف الذكر ليتماشى مع فلسفة الإصلاح وذلك من خلال تعزيز آليات الرقابة وتحيين العقوبات من ناحية مع الأخذ بعين الاعتبار لمختلف المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها البلاد من ناحية أخرى.

والسلام

وزير الشؤون الإجتماعية

محمد الطرابلسي

نسخة للإعلام، تحال إلى السيد الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع مجلس نواب الشعب.